

ملتقى الأبحر

@ 287 @ اتفاقاً وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف . ولو شهدا بألف أو بقرض ألف ، وقال أحدهما قضي منها كذا قبلت على الألف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه أن لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيداً يوم النحر بمكة وآخران بقتله إياه فيه بكوفة ردتا ، فإن قضي بإحداهما أولاً بطلت الأخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة